تحقيقُ القولِ
في أحكامِ سجودِ السّهو

تحقيق : محمود بن محمد بن عبد الصبور

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمؤمنين والمؤمنات

باب سجود السهو

قال ابن القيم في زاد المعاد : كان سهو النبي صلي الله عليه وسلم في الصلاة من تمام نعمة الله تعالي علي أمته ، وإكمال دينهم ؛ ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو .

قال الشيخ البسام في توضيح الأحكام : ومن حكمة سهوه صلي الله عليه وسلم تحقق بشريته لئلا يكون للغلاة مدخل في إعطائه شيئا من صفات الإلهية والربوبية باسم التعظيم ، ولذا قال (إنما أنا بشر مثلكم أنسي كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني) رواه البخاري (401) ، ومسلم (572) ، أما حكمة سجود السهو فهو إرغام للشيطان ، الذي هو سبب النسيان والسهو ، وجبر النقصان الذي طرأ في الصلاة ، وإرضاء للرحمن بإتمام عبادته وتدارك طاعته .

ومن ترك ركنا من أركان الصلاة أو واجباتها عمدا بطلت صلاته إجماعا ، وسجود السهو يكون في النفل كالفرض سواء بسواء فإن قيل ولكن صلاة النفل غير واجبة فنقول إنك لما تلبست بها وجب عليك أن تأتي بها علي وفق ما جاءت به الشريعة وإلا كنت مستهزئا .

وسجدتا السهو كسجود الصلاة من حيث التكبير والهيئة وما يقال فيهما ، ولو كان لهما ذكر خاص لبينه صلي الله عليه وسلم فلا بد من البيان عند وقت الحاجة ، ويؤتي بهما من جلوس فلا يشرع أن يقوم حينما يريد أن يسجدهما كما سيأتي من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما .

ولا تشهد فيها علي الراجح لعدم الدليل عليه لا من قول النبي صلي الله عليه وسلم ولا فعله الذي نقله عنه رواة أحاديث سجود السهو من الصحابة إلا ما ورد عن عمران بن حصين وهو حديث شاذ لمخالفة راويه الثقات ، وهذا ما رجحه ابن قدامة وابن تيمية وغيرهم خلافا لما ذهب إليه المالكية والحنابلة وابن حجر فقد حسن الحديث وأقره .

وهو واجب عند الحنابلة في جميع أحواله في النقص والزيادة والشك وهو الراجح لأمر النبي صلي الله عليه وسلم به في هذه الحالات الثلاث كما سيأتي من الأحاديث ولكنه يستحب في بعض الحالات سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالي ، ومذهب الشافعية استحبابه مطلقا ، و الحنفية والمالكية الاستحباب إلا في النقصان .

ويجوز سجود السهو لفوات سنة في الصلاة اعتاد عليها المصلي أو نواها لعموم قوله صلي الله عليه وسلم كما عند مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين) ، كما لو فاته رفع اليد في موضع الرفع أو رفع في غير موضعه ، أو سبح في غير موضع التسبيح ، وخص مذهب أحمد استحباب السهو في القول المسنون دون الفعل المسنون ولكن الراجح أنهما سواء في الاستحباب لعدم الدليل المفرق .

واختلفوا في محله من الصلاة والراجح أنه يكون بعد السلام لو كان عن زيادة في الصلاة ، وقبل السلام لو كان عن نقص ، وهذا التفصيل هو الراجح وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد وهو الذي نصره ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين وهو الذي تدل عليه الأحاديث في هذا الشان ، وإذا اجتمع أكثر من سهو: نقصان مع

زيادة فيكفيه سجدتان للكل ، ومذهب الإمامين مالك وأحمد تغليب ما قبل السلام لأنه واجب في الصلاة عند الإمام أحمد ، وفي حالة الشك لو أخذ بغلبة الظن سجد بعد السلام وإن بني علي اليقين سجد قبل السلام .

قال ابن تيمية في المجموع (23 / 24، 25) :

(فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وقول مالك قريب منه ، وليس مثله ، فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها: فيه الفرق المعقول؛ وذلك أنه إذا كان في نقص كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة .

وإذا كان من زيادة – كركعة - لم يجمع في الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السجدتين كركعة

وكذلك إذا شك وتحرى : فإنه أتم صلاته وإنما السجدتان لترغيم الشيطان ، فيكون بعد السلام ... وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ، ثم أكملها : فقد أتمها، والسلام منها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام ؛ لأنه إرغام للشيطان .

وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلى أربعا أو خمسا، فإن كان صلى خمسا فالسجدتان يشفعان له صلاته، ليكون كأنه قد صلى ستا لا خمسا، وهذا إنما يكون قبل السلام .

فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح، فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص) **انتهي كلامه** .

ودليل سجوده قبل السلام عن نقص في الصلاة :

حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم الظهرَ، فقامَ في الركعتين الأُولَيَيْنِ، ولمْ يجلسْ، فقامَ النّاسُ معهُ ، حتى إذا قضى الصَّلاة، وانتظَرَ النّاسُ تسْليمَهُ، كَبّر وهو جالسٌ. وسَجَدَ سَجْدتين، قبْلَ أنْ يُسَلِّمَ، ثم سَلَّمَ ، وفي رواية لمسلم : يُكَبِّرُ في كلِّ سجْدةٍ وهو جالسٌ ويَسْجُدُ الناسُ معهُ، مكان ما نسي من الجلوس .

ودليل سجوده بعد السلام عن زيادة في الصلاة :

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم، وفي رواية: فثنى رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين ثم سلم (رواه الجماعة) ، ولم يقل متي علم قبل السلام فليسجد قبل السلام فلما سجد بعد السلام ولم ينبه علمنا أن السجود يكون بعد السلام عن زيادة في الصلاة

ومثله حديث ذي اليدين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (صلي النبي صلي الله عليه وسلم إحدي صلاتي العشي ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلي خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ؟ ، وفي القوم رجل يدعوه النبي صلي الله عليه وسلم ذا اليدين ، فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم

تقصر ، قال : بلي قد نسيت ، فصلي ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر) متفق عليه ، وهذا السجود لزيادة السلام في الصلاة لا لنقص الركعتين فإنه قد أتي بهما .

وحتي لا يكون في الصلاة زيادتان .

ودليل السجود قبل السلام إن شك وبني علي اليقين وهو الأقل ، إذا لم يغلب علي ظنه شيء

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن **ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم** فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان .

ودليل السجود بعد السلام إن أخذ بما غلب علي ظنه

ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال : وما ذاك ؟ ، قالوا صليت كذا ، قال : فثني رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم انسي كما تنسون فغذا نسيت فذكروني ثم قال: **«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين .**

فهذان الحديثان صريحان في صحة الصلاة إذا شك فيها المصلي وأنه يبني علي اليقين إذا لم يغلب علي ظنه شيء وإلا أخذ بما غلب علي ظنه وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود ومذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد ، وعلي هذا عامة أمور الشرع في الطواف والسعي ورمي الجمار إلغ ، خلافا لابي حنيفة وبعض التابعين الذين ذهبوا إلي وجوب الإعادة عليه .

بينما ذهب الحنفية إلي أن محله بعد السلام مطلقا وذهب الشافعية إلي أن محله قبل السلام ، وذهب الحنابلة إلي أن الخلاف في محله في الأفضلية فيجوز قبل السلام أو بعده ولكن الأفضل أن يكون السجود بعد السلام إلا فيما إذا سلم قبل إتمامها والراجح ما تقدم بيانه .

والسجود قبل السلام واجب في الصلاة ، فإذا تركه المصلي عمدا بطلت صلاته كما لو ترك التشهد الأول عمدا فهما واجبان في الصلاة بخلاف الساهي والجاهل تصح صلاتهم ويأتيان به ، بينما السجود بعد السلام واجب لها لا فيها فيأثم تاركه عمدا وتصح صلاته كما لو ترك الأذان و إقامة الصلاة فصلي فهو آثم بتركهما لأنهما واجبان ولكن تصح صلاته لأنهما واجبان للصلاة لا فيها .

وأما حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا (من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم) فيحمل علي الأخذ بغلبة الظن جمعا بين الأدلة ، ومثله حديث (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم) فهذا مطلق لا يصدق إلا علي

سهو الزيادة جمعا بين الأدلة لما رجحناه ، وقال غير واحد بجواز الأمرين بعد السلام أو قبله بلا تفصيل وحجتهم تعارض الأدلة في الظاهر ، ولكن الصواب ما تقدم ترجيحه وتفصيله من كلام ابن تيمية وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد ، فسجود السهو في مواضعه علي ما جاء به

أسباب سجود السهو ثلاثة :

1) الزيادة :

1 - فإن كانت زيادة أفعال كركوع أو سجود أو قيام أو قعود ، ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة سجد للسهو وجوبا ثم سلم ، ووجوب السهو هو مذهب أحمد وسبق أنه الراجح ، وإن نسيه أتي به ما لم يطل الفصل عرفا ، أو يخرج من المسجد ، أو يحدث فيكون واجب السجود قد فات محله فهو متصل بالصلاة وليس صلاة مستقلة ، وهذا مذهب الحنابلة والجمهور، وذهب ابن تيمية إلي أنه يسجد ولو طال الفصل لتعلق ذمته به وهو الصواب لا سيما لو زاد ركعة في الصلاة ولم يعلم بها إلا بعد الانتهاء منها .

وإن علم بالزيادة أثناء الصلاة يجلس في الحال ولو تلبس بركن آخر لأنه مبطل للصلاة أصلا ، كأن يقوم لثالثة في الفجر، أو قيام الليل لأنها مثني مثني ، أو قام في صلاة مقصورة فينبغي عليه الرجوع لأنه بدأها علي وجه ينبغي فيه القصر لا سيما عند أبي حنيفة القائل بوجوب القصر وإن كان الراجح كراهية تركه ، وأما في الوتر فلو نسي وقام لثالثة فلا شيء عليه لأنه يجوز ركعتين وثلاثا .

فيسبح المأمومون فإن جزم بصواب نفسه أو غلب علي ظنه خطأ من نبهه فله ألا يرجع إلي قولهم كما في حديث ذي اليدين السابق فقد جزم النبي صلي الله عليه وسلم بصواب نفسه فقال (ما نسيت وما قصرت أحق ما يقول ذو اليدين ؟) ، فإن جزم بصوابهما ، أو غلب علي ظنه صوابهما ، أو استوي عنده الأمران أخذ بقولهم ، ومذهب أحمد الأخذ بقول المأموم علي كل حال ، ولكن الراجح ما قلناه للحديث .

ويستوي في تنبيه الإمام الواحد والاثنان علي الأحوال الخمسة السابق ذكرها ، ويستوي في التنبيه الذكور والإناث إلا أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لقوله صلي الله عليه وسلم (إذا نابكم أمر – يعني في الصلاة – فليسبح الرجال وليصفق النساء .

وإذا لم يرجع الإمام وهو لم يجزم بصواب نفسه ، ولم يغلب علي ظنه خطؤهما بطلت صلاته لتركه الواجب عليه من الرجوع .

وتنبيه الإمام واجب علي من علم لقوله صلي الله عليه وسلم (إذا نسيت فذكروني) ويجوز أن ينبهه غير مأموم ، كذلك لو نبهه مسبوق بجانبه لعموم قوله تعالي (وتعاونوا علي البر والتقوي)

ومن علم بزيادة الإمام أو نقصانه لركن من الأركان واتبعه عليها بطلت صلاته بل يجب أن ينفصلوا ويتموا لأنفسهم ، إلا إذا رأوا أن الصواب معه ، أو جهلوا الحكم ، أو نسوا فلهم اتباعه كما في حديث ابن مسعود لما صلي بهم خمسا فهو دليل علي أن المتابعة خطأ لا تبطل الصلاة ، وعلي الجميع سجود السهو بعد التسليم .

2 - وأما زيادة الحركات فإن كانت كثيرة متوالية ولغير ضرورة بطلت الصلاة سهوا كانت أو عمدا في المذهب ، وفرق بعض العلماء فقال لا تبطل سهوا إلا إذا كانت الحركة من غير جنس الصلاة بحيث تخرج الصلاة عن هيئتها فإذا رآه أحد الناس قال ليس في صلاة كأن يتقدم يريد تناول الطعام فتبطل صلاته ولو سهوا .

وقد تجب الحركة لو توقف عليها صحة الصلاة كتحول إلي القبلة أو خلع ثيابه المتنجسة ، وقد تستحب كالحركة لسد فرجة في الصف ، وتباح اليسيرة للحاجة كما في حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه كما عند البخاري في صحيحيه أن أبا برزة كان يصلي ولجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه فجعل يتبعها فقال رجل من الخوارج : اللهم افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرف أبو برزة قال : إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول ست غزوات ، أو سبع غزوات ، أو ثمان ، وشهدت تيسيره ، وإني وإن كنت أن أرجع مع دابتي أحب غلي من أن أدعها ترجع إلي مألفها فيشق علي ،

وتباح الحركة الكثيرة للضرورة كما صلي النبي صلي الله عليه وسلم بزينب فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها ، وكما تقدم لفتح الباب لعائشة رضي الله عنها .

ويكره اليسير لغير حاجة كالنظر في الهاتف .

3 – والأكل مبطل للصلاة سهوا أو عمدا لأنه أخرج الصلاة عن هيئتها إلا اليسير منه سهوا في مذهب أحمد ، وأما الشرب فالكثير كذلك سهوا كان أم عمدا ، وأما اليسير سهوا فلا يبطلها وأما عمده فغير مبطل في النفل خاصة لحديث رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان يطيل النفل وربما عطش فشرب يسيرا ، وأكثر أهل العلم علي بطلان الصلاة بالعمد مطلقا في اليسير والكثير من الشرب .

4 – وإن كانت زيادة أقوال فهي نوعان :

الأول : زيادة أقوال من غير جنس الصلاة فهي مبطلة لها إلا إذا كان جاهلا أو ناسيا لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ ؛ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي ، لَكِنِّي سَكَتُّ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ؛ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ؛ فَوَاللَّهِ : مَا كَهَرَنِي ، وَلَا ضَرَبَنِي ، وَلَا شَتَمَنِي ، قَالَ : (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) .

ولم يأمره بإعادة الصلاة لعدم علمه بذلك وقد كان الكلام مباحا أول الأمر حتي أنزل الله تعالي (وقوموا لله قانتين) فأمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام ، وأما عدم الاطمئنان في الصلاة أو عدم تحقيق شيء من أركانها المذكورة في حديث الرجل الذي لم يحسن صلاته فتبطل الصلاة ولو كان جاهلا بخلاف مسألتنا والذي جعلنا نفرق الأحاديث ولأنها أركان لا تسقط جهلا ولا سهوا .

وأما القهقهة والنحنحة والنحيب والبكاء والنفخ فمذهب الإمام أحمد أنه إن انتظم منه حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا تبطل ، وسواء كان لحاجة وضرورة أو لغيرها .

والراجح أنها لا تبطل بها إذا كانت في حال اضطرار أو حاجة أوبغير اختياره ولو انتظم منها حرفان لأنها ليست بكلام أصلا ، وتبطل الصلاة بها إذا كانت عبثا ولعبا منافيا للصلاة ولو لم ينتظم منها حرفان ، فالنفخ في حال الاضطرار لا يبطل الصلاة كأن ينفخ لحشرة وقعت علي يده ، وأما ما كان عبثا لغير شيء فتبطل به صلاته ، والنحيب وهو البكاء لا يبطل الصلاة سواء كان لخشية الله أو غيرها لأنه ليس كلاما ، والتنحنح لا يبطلها سواء كان متعديا لتنبيه شخص أو قاصرا لحشرجة في حلقه ، وكل ما سبق إن كان لغير حاجة فمبطل للصلاة مطلقا لأنه لعب مناف للصلاة .

وليس من الحاجة أن يتنحنح إذا أطال الإمام الركوع والسجود إلا إذا أطال إطالة خرجت عن الحد المشروع ولو انتظم منها حرفان فيجوز لأنها لحاجة ، ودليل الجواز حديث علي رضي الله عنه أنه كان له مدخلان يدخل فيهما علي النبي صلي الله عليه وسلم فإذا دخل عليه وهو يصلي تنحنح إشارة إلي أنه مشغول في صلاته .

ولو عطس فلا تبطل صلاته لأنه مغلوب عليه .

أما التثاؤب فقد أمر النبي صلي الله عليه وسلم أن يكظم ما استطاع وأن يضع يده علي فيه كما صح في الحديث ، فلو تثاءب حتي أصدر صوتا بطلت صلاته لأنه عبث مناف للصلاة .

والثاني : زيادة أقوال من جنس الصلاة وهي ثلاثة أنواع :

فإن كان إسرارا في القراءة في الصلوات الجهرية أو جهرا في السرية فيسن له السهو ولا يجب ؛ ذلك لأن الجهر في الصلوات الجهرية والإسرار في السرية مستحب بالاتفاق وليس بواجب فإذا سها وعكس الأمر سهوا فيستحب له سجود السهو لفوات مستحب وتقدم الخلاف في سجود السهو لفوات مستحب وأنه يسجد لعموم الحديث (إذا نسي أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين) ، وإذا عكس الأمر عمدا فقد ترك السنة وتصح الصلاة ، **قال في المغني** (والجهرفي موضع الجهر ، والإسرار في موضع الإسرار لا خلاف في استحبابه ، فإن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر ترك السنة وصحت صلاته) .

ودليله الاستحباب أيضا حديث أبي قتادة في الصحيحين قال (كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة **يسمعنا الآية أحيانا** ، ويطول الركعة الأولي ، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب) .

وإن كان قرأ في السجود والركوع فهذا منهي عنه لقول علي رضي الله عنه (نهاني رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع وساجد) ، ولقوله صلي الله عليه وسلم (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) والحديثان رواهما مسلم في صحيحه .

ونقل الإجماع علي المنع ابن تيمية فقال (وفد اتفق العلماء علي كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود)

واختلفوا في بطلان الصلاة بقراءة القران في الركوع والسجود ، فذهب بعض الظاهرية إلي أن الصلاة تبطل بذلك لأن النهي يقتضي الفساد وقد عاد لذات الصلاة كما هو مقرر في علم القواعد الفقهية ، وذهب الجمهور إلي أنها لا تبطل لأن القرآن ذكر مشروع في الصلاة والنهي واقع في مكان الذكر لا ذاته ، ونفوا صحة قياس الظاهرية له علي الكلام المبطل للصلاة لان الكلام منهي عنه بإطلاق أما القرآن ففقراءته ركن من أركان الصلاة فالقياس فاسد .

وإن قال ذكرا من الأذكار في غير موضعه كالتسبيح في غير موضعه ، أو كالتحيات موضع القيام فإن اتي بالذكر الواجب معه ، فهذا الذكر الزائد هو من جنس الاذكار العامة وتعظيم لله ولكن تركه في هذا الموضع سنة للاشتغال بالذكر الواجب فيستحب له السهو في هذه الحالة ولا يجب كما قلنا في الجهر في السرية والإسرار في الجهرية ، وأما إذا لم يأت بالواجب أصلا فهذا نقص في الصلاة وسيأتي أحكام السهو لنقص في الصلاة إن شاء الله تعالي .

2) النقص في الصلاة وهو السبب الثاني من أسباب سجود السهو ، وتقدم أحكام السهو عن زيادة في الصلاة ، وإليك الآن أحكام النقص

1- نقص أركان الصلاة :

فإن ترك المصلي تكبيرة الإحرام فالصلاة لم تنعقد أصلا حتي يحكم عليها بصحة او فساد ، وتجب عليه الإعادة .

وإن كان الركن المتروك ركوعا أو سجودا فتبطل الركعة وتكون التي بعدها مكانها لو تلبس بركن من التي بعدها وهذا مذهب الإمام أحمد ، والقول الثاني وهو الراجح أنها لا تبطل إلا إذا وصل لموضعها من الركعة التي تليها لأن ما بعد الركن المتروك وقع في غير محله ، فيجب عليه الرجوع إلي الركن المتروك ما لم يصل إلي موضعه من الركعة الثانية ، فإن وصل إلي موضعه من الركعة الثانية صارت الثانية هي الأولي ، ثم يسجد للسهو قبل السلام لأنه لنقص في الصلاة .

وإن ذكر قبل الشروع في ركن جديد فيعود إليه بلا خلاف إنما الخلاف في المسألة السابقة فيما إذا تلبس بركن جديد ، ثم يأتي بالسهو قبل السلام .

وإن علم بسهوه بترك الركوع والسجود بعد الانتهاء من الصلاة فيجب أن يأتي بركعة كاملة ، والقول الثاني وهو الراجح أن يأتي بما نسيه وبما بعده فقط إن كان المنسي في الركعة الأخيرة ، أما لو كان قبل الركعة الأخيرة فياتي بركعة كاملة ووجه كونه هو الراجح أن ما قبل المتروك وقع في محله فلا وجه لبطلانه حتي يعيده وأما ما بعد المتروك فإنما قلنا بوجوب إعادته مراعاة للترتيب ، ثم يسجد للسهو بعد السلام لأنه في الحقيقة زاد تسليما كما سبق في حديث ذي اليدين ، وإنما السجود قبل السلام في النقص يكون إذا علم بالنقص أثناء صلاته .

وإن نسي الإتيان بما نسيه بعد الانتهاء من الصلاة ، فليأت به ويسجد للسهو بعد التسليم لأنه عن زيادة في الحقيقة لأنه زاد تسليما كما قلنا ، ولو تكلم لغير مصلحة الصلاة أو أكل أو شرب فهو إنما فعل ذلك لاعتقاده أن الصلاة تمت فيكون معذورا فليأت بالناقص فقط ولا يعيد الصلاة ، أما إذا طال الفصل جدا ومقدار الطول يعلم بالعرف ، أو أحدث وجب عليه استئناف الصلاة من جديد لأنه بذلك قطع صلته تماما بالصلاة الناقصة التي صلاها فيلزمه استئنافها .

وهذا في سهو نقص الأركان التي يجب الإتيان بها ، واما نسيان سجود السهو نفسه فقد تقدم الراجح من قول ابن تيمية أنه يسجد سجود السهو الذي نسيه ولو طال الفصل لأنه باق في ذمته لا سيما لو كان السجود عن زيادة في الصلاة .

2- نقص واجبات الصلاة :

فله أربعة أحوال هي في أي واجب سها عنه كالتشهد الأول أوقول سبحان ربي الأعلي في السجود ، إلي غير ذلك من واجبات الصلاة .

الحالة الأولي : إن ذكره قبل أن ينهض وقبل أن تفارق فخذاه ساقيه إن كان المنسي هو التشهد الأول فيجب عليه الرجوع فيجلس ويتشهد ويسجد للسهو قبل السلام ، ولو لم يرجع بطلت صلاته لأنه يكون تاركا للواجب عمدا وسبق أول الباب أنه ترك الركن والواجب عمدا مبطل للصلاة إجماعا ، إلا أن يكون جاهلا بالحكم في هذه الحالة فلا تبطل .

الحالة الثانية : أن يذكر بعد أن يستتم نهوضه في الركن الذي يليه كأن يستتم قائما من التشهد ، فيحرم عليه الرجوع حتي لا يتلبس الركن بالواجب .

الحالة الثالثة : أن أن يذكر بعد الشروع في ركن القراءة في الركعة التي تلي التشهد الاول فيحرم عليه الرجوع كذلك ولو رجع بطلت صلاته .

الحالة الرابعة : أن يذكر قبل أن يهم بالنهوض أصلا فلا شيء عليه ، لأنه لم يأت بحركة زائدة ولم ينقص شيئا .

وفي كل هذه الحالات الثلاث الأولي يسجد للسهو قبل السلام ، فإن لم يسجده في صلاته عالما عامدا فصلاته باطلة لأن سجود السهو في الصلاة واجب فيها وترك الواجب في الصلاة عمدا مبطل لها كما سبق في صفحة 4 وتقدم أنه قول الحنابلة وهو الصحيح .

تنبيه :

سبق بيان خلاف الأئمة في حكم سجود السهو وأنه واجب عند الحنابلة في جميع أحواله في النقص والزيادة والشك وهو الراجح لأمر النبي صلي الله عليه وسلم به في هذه الحالات الثلاث إلا أنه يستحب في حالات سبق ذكرها ، ومذهب الشافعية استحبابه مطلقا ، و الحنفية والمالكية الاستحباب إلا في النقصان .

وتحقيق القول :

أن السهو واجب لما زاده المصلي في صلاته ولم يرجع عنه في الصلاة ، ولما تركه ولم يعد إليه في الصلاة وإلا فهو مستحب إن تدارك ما عليه وأتي بالناقص ، أو رجع عن الزائد في الركن أو الواجب ، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين فإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه) ومنه أخذ جماعة من أهل العلم أنه لا سجود عليه واجب إذا تدارك نفسه ولكن يبقي الاستحباب .

وبتطبيق ذلك علي الحالات السابقة نقول :

يجب السهو إن كانت زيادة أفعال كركوع أو سجود أو قيام أو قعود ، ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة ، فإن رجع استحب له السهو لأنه تدارك نفسه واستدرك المنسي لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين فإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه) ، وكذلك يستحب السهو في زيادة الأقوال التي هي من جنس الصلاة كالإسرار في الجهرية والعكس ، وكقول ذكر في غير موضعه مع الإتيان بالذكر الواجب معه ، ويجب في نقص ركوع أو سجود ولم يعلم به حتي وصل لموضعه من الركعة التالية فقامت مقام الركعة السابقة ، فإن رجع قبل الشروع في الركن التالي أو رجع لما تركه قبل الوصول لمثله في الركعة التالية استحب السهو ، وإن نقص شيء من واجبات الصلاة فإن استدركه يستحب السهو وإلا فيجب .

3) السبب الثالث من اسباب سجود السهو وهو الشك

والشك إن كان بعد انتهاء العبادة فلا عبرة به ؛ لأن الأصل براءة الذمة بانتهاء العبادة والشك طارئ والأصل عدمه ، فإن قيل ولكن الأصل أيضا عدم الفعل نقول هذا إذا كان اثناء العبادة وأما بعد أن تمت وبرأت بها الذمة فالشك بعدها مطروح وإلا لصار العبد في وسوسة .

وإذا كان الشك أثناء العبادة كأن لم يدر المصلي كم صلي ثلاثا أم أربعا فقد سبق بيانه بدليله صفحة 4 ، ومن الأئمة من فرق بين الإمام والمأموم فقال يأخذ الإمام بغلبة الظن لأن خلفه مأمومين ينبهونه ، وأما المنفرد فيبني علي اليقين ، ولكنه تفريق لا دليل عليه بل هم محجوجون بعموم الأحاديث التي سبقت في ذلك في الصفحة المشار إليها .

مسألة : إن تبين أنه كان مصيبا فيما فعل فهل يلزمه سجود السهو عن هذا الشك الذي تبين بطلانه ؟

قيل لا لأنه لم يسه عن شيء ، وقيل بلي يسجد للسهو لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود السابق ذكره : فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان ولأنه أدي هذه الركعة وهو شاك متردد وسجود السهو يجبره ، وهذا القول الثاني هو الصحيح الموافق للدليل كما تري .

وإن كان الشك في ترك ركن فإن غلب علي ظنه أنه زاد أو أنقص شيئا أو بني علي اليقين فأتي بما شك في عدمه ، فله نفس أحكام سهو الأركان كما سبق وسواء في الزيادة والنقصان فهي بحسب ما تقدم بيانه فيها من جهة أحوالها وموضع سجود السهو منها ، وإن غلب علي ظنه أنه لم يزد ولم ينقص شيئا فيسجد للسهو بعد التسليم كما تقدم في صفحة 4 ، وإن بني علي اليقين وهو عدم الفعل وأتي بما شك فيه فيسجد للسهو قبل التسليم لأنه سهو عن نقص في الصلاة ، وإن غلب علي ظنه الزيادة فيسجد للسهو بعد التسليم لأنه موضع السجود عن زيادة يكون بعد التسليم كما تقدم ، وإن غلب علي ظنه النقص أتي به كما سبق في سهو نقص الأركان ويسجد للسهو قبل التسليم لأنه سهو عن نقص ، فلا يقال أنه يسجد بعد التسليم لأنه أخذ بغلبة الظن ، بل يسجد قبل التسليم لأنه غلب علي ظنه النقص وسجود السهو في النقص يكون قبل التسليم .

والمشهور من مذهب الإمام أحمد أن المصلي لو شك في ركن فكما لو تركه فيبني علي اليقين ولا يأخذ بغلبة الظن ، ولكن تقدم أنه يجوز الأخذ بغلبة الظن بل هو منصوص عليه من حديث ابن مسعود السابق في صفحة 4 وهو الرواية الأخري عن الإمام أحمد .

وإن كان الشك في ترك واجب فعلي القول الراجح السابق أن يبني علي اليقين إن لم يغلب علي ظنه شيء ، فإن غلب علي ظنه أنه لم يتشهد التشهد الأول فله نفس أحكام نقص الواجبات التي تقدم ذكرها صفحة 9 ، ويسجد للسهو قبل التسليم لأنه عن نقص ، وإن غلب علي ظنه أنه أداه فيسجد بعد التسليم

علي قاعدة الأخذ بغلبة الظن وأن السجود له يكون بعد التسليم ، وإن لم يغلب علي ظنه شيء بني علي اليقين وهو عدم الفعل فيجلس إن لم يتلبس بالركن التالي ويسجد للسهو قبل التسليم لأنه عن نقص .

ومذهب بعض الائمة أنه كما لو تركه فيبني علي اليقين لأن الأصل عدم الفعل ومنهم من قال الاصل عدم وجود سبب السهو وأنه أدي الواجب ، والراجح التفريق بين إمكان الأخذ بغلبة الظن أو البناء علي اليقين ، وهي القاعدة التي تدل عليها الأحاديث كما سبق صفحة 4

و سجود الإمام للسهو يتابعه فيه المأموم ولو لم يسه هو أي المأموم ، وسواء كان سهو الإمام في الركعة التي أدركها المأموم معه فأدرك معه ما سها فيه ، أو قبلها كأن يكون المأموم مسبوقا ، فيسجد معه علي كل حال ما دام سجود الإمام للسهو كان قبل التسليم من الصلاة .

وأما إن كان سجود الإمام للسهو بعد التسليم وكان المأموم مسبوقا فلا يتابعه في السجود بعد التسليم لأنه متعذر علي الراجح ، ولكن هل يسجده المأموم المسبوق إذا انتهي من صلاته ؟ ، نقول إن كان سهو الإمام فيما أدركه المامو من الصلاة معه وجب عليه السجود بعد السلام ، وإن كان المأموم لم يدرك مع الإمام ما سها فيه فلا سجود عليه .